


Distr.: General  
12 April 2017  
Arabic  
Original: English



## الدورة الحادية والسبعون

البندان ١٣٢ و ١٤٩ من جدول الأعمال  
التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة  
وتقارير مجلس مراجعي الحسابات  
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل  
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

## تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

### تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

## أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/71/5 (Vol. II)، الفصل الثاني). وفي أثناء نظر اللجنة الاستشارية في التقرير، اجتمعت بأعضاء اللجنة المعنية بعمليات مراجعة الحسابات التابعة لمجلس مراجعي الحسابات، الذين قدموا لها معلومات وتوضيحات إضافية اختتمت برودود خطية وردت في ١ آذار/مارس ٢٠١٧. وناقشت اللجنة أيضاً ما توصل إليه المجلس من نتائج مع ممثلي الأمين العام في سياق تقرير الأمين العام ذي الصلة عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات (A/71/801).



وقدم الممثلون معلومات وتوضيحات إضافية احتموها بردود خطية وردت في ١٦ آذار/ مارس ٢٠١٧.

٢ - وفي هذا التقرير، تتناول اللجنة الاستشارية عددا من المسائل التي أبرزها مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بمدى الامتثال سابقا لأنظمة وقواعد الأمم المتحدة، والتعليمات الإدارية، وقرارات الجمعية العامة للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وفي تقريرها عن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام (A/71/836)، تورد اللجنة تعليقاتها وتوصياتها عن المواضيع التي أثارها المجلس والتي قد تكون لها في المستقبل آثار تشغيلية وإدارية وسياساتية، كي تنظر فيها الجمعية. أما المسائل الخاصة بكل بعثة فيجري تناولها، حسب الاقتضاء، في تقارير منفصلة للجنة بشأن فرادى بعثات حفظ السلام. ويتضمن الجدول أدناه لحة عامة عن الوثائق التي تم فيها تناول تعليقات اللجنة على استنتاجات المجلس بشأن مختلف المسائل الشاملة.

### الوثائق التي تم فيها تناول مسائل معينة متعلقة باستنتاجات مجلس مراجعي الحسابات

المسائل التي تم تناولها في هذا التقرير	المسائل التي تم تناولها في التقرير المتعلق بالمسائل الشاملة المتصلة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/71/836)
الأصول وإدارة الممتلكات (الفقرة ١٦ أدناه)	العمليات الجوية
إعداد الميزانية وإدارتها (مسائل عامة) (الفقرتان ١١ و ١٢ أدناه)	إعداد الميزانية وإدارتها (عمليات نقل الأموال)
الاستشاريون (الفقرة ١٧ أدناه)	الإدارة البيئية وإدارة النفايات
الغش (الفقرات ٢٢-٢٤ أدناه)	إدارة الموارد البشرية
الترفيه عن الموظفين (الفقرات ١٣-١٥ أدناه)	المشتريات
إدارة السفر (الفقرات ١٨-٢١ أدناه)	

## ثانيا - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات الأمم المتحدة

### لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

#### ألف - نطاق مراجعة الحسابات ورأي مراجعي الحسابات

٣ - يذكر مجلس مراجعي الحسابات أن مراجعة الحسابات أجريت طبقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والمعايير الدولية لمراجعة الحسابات، وهي تغطي البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦<sup>(١)</sup>. واستعرض المجلس حسابات وعمليات حفظ السلام الخاصة بمقر الأمم المتحدة،

(١) أعدت البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وبالنسبة للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، صدق المجلس على صحة البيانات المتصلة بما يلي: (أ) المركز المالي؛ (ب) الأداء المالي؛ (ج) التغيرات في صافي الأصول؛ (د) التدفقات النقدية؛ (هـ) المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (انظر A/71/5 (Vol II)، الفصل الخامس).

و ١٥ بعثة عاملة و ٣١ بعثة منتهية<sup>(٢)</sup>، فضلا عن حسابات الأغراض الخاصة الخمسة. وترد قائمة الحسابات التشغيلية في المرفق الأول لتقرير المجلس.

٤ - ويرى مجلس مراجعي الحسابات أن البيانات المالية تعرض بأمانة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وأدائها المالي وتدققها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

## باء - توصيات مجلس مراجعي الحسابات

٥ - ترد معلومات مفصلة عن تنفيذ التوصيات في تقرير مجلس مراجعي الحسابات (انظر [A/71/5 \(Vol. II\)](#))، الفصل الثاني، الفقرات ٨-١٠، والمرفق الثاني)، وكذلك في تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات المجلس ([A/71/801](#)). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المجلس أصدر ما مجموعه ٥٥ توصية (منها ١٧ توصية رئيسية) للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ مقارنة بالتوصيات البالغ عددها ٣١ توصية (منها ١٣ توصية رئيسية) التي صدرت للفترة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥. وفيما يتعلق بالتوصيات الـ ٣١ الخاصة بالفترة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥، يذكر المجلس أنه وقت إجرائه لمراجعة الحسابات، نُفذت ١٥ توصية؛ وكانت ١٠ قيد التنفيذ؛ وواحدة لم تنفذ؛ و ٥ تجاوزتها الأحداث. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المعدل العام لتنفيذ التوصيات لم يتحسن بمرور الوقت. وتكرر اللجنة الاستشارية تأكيد أهمية تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بالكامل وفي الوقت المناسب.

## ١ - المركز المالي والإبلاغ المالي

### المركز المالي

٦ - خلص مجلس مراجعي الحسابات إلى أن المركز المالي لعمليات حفظ السلام لا يزال سليما، وتتوافر موارد نقدية كافية لموصلة العمليات. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بلغت نسبة الأصول إلى الخصوم ١,١٧، وكانت نسبة التداول ١,١٧ مرة، ونسبة السيولة السريعة ١,٠٤، ونسبة النقدية ٠,٦٠. (انظر [A/71/5 \(Vol. II\)](#))، الفصل الثاني، الفقرات ١١-١٤). ويلاحظ المجلس أن نسبة مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم تبين اتجاهها نحو الانخفاض على مدى السنوات الأربع الماضية، مما يشير إلى انخفاض طفيف في القدرة على الوفاء بالالتزامات العامة. وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن نسب الأصول تتأثر بعوامل عديدة، بما في ذلك تزايد مقدار الأصول المستهلكة تماما التي تُستخدم في عمليات

(٢) يسمي المجلس هذه البعثات "عمليات حفظ سلام منتهية"، ويورد قائمة لها في المرفق الأول لتقريره ([A/71/5 \(Vol. II\)](#))، الفصل الثاني). وتشمل القائمة بعثات حفظ السلام المحددة في تقرير اللجنة الاستشارية عن المركز المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ ([A/71/856](#)).

حفظ السلام (انظر الفقرة ٨ أدناه بشأن تقييم الأصول). وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة بأن القيمة الدفترية لصندوق الاستثمار الرئيسي للأمم المتحدة تبلغ ٨ ٨٠٧ بليون دولار، بقيمة سوقية قدرها ٨ ٧٧٩ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

#### التقييم الاكتواري للخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

٧ - فيما يخص قيمة الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين، التي تحددها إلى حد كبير قيمة الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، يشير مجلس مراجعي الحسابات إلى أن الأمانة العامة لم تقدم إلى الشركة الاكتوارية الخارجية بيانات التعداد لغرض التقييم الاكتواري المطلوب إلا في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وهو أيضا تاريخ إحالة البيانات المالية إلى المجلس. ولاحظ المجلس أن الشركة الاكتوارية قد حذفت من التقييم، بطريق الخطأ، جميع المتقاعدين من البعثات الميدانية، كما ارتكبت أخطاء تقنية بشأن الافتراضات المالية ذات الصلة. وأدى هذا إلى نقص بمبلغ ٤٤٠,١ مليون دولار في التقييم الاكتواري للخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين. ويشير المجلس إلى أن الأمانة العامة صححت هذا الخطأ في وقت لاحق (المرجع نفسه، الفقرات ١٧-١٩). وتتفق اللجنة الاستشارية مع مجلس مراجعي الحسابات على أنه كان ينبغي الكشف عن هذا الخطأ خلال عملية التقييم الاكتواري الأولي. وتتوقع اللجنة أنه، وفقا لتوصية المجلس، ستكفل إدارة الشؤون الإدارية في المستقبل تقديم بيانات التعداد اللازمة إلى الخبير الاكتواري الخارجي في الوقت المناسب، لكي يتسنى إجراء استعراض دقيق قبل وضع الصيغة النهائية للبيانات المالية وتقديمها.

#### الأعمار النافعة للأصول

٨ - مثلما أشار إلى ذلك مجلس مراجعي الحسابات في الفقرات ٣٥-٤٠ من تقريره، تنص المعايير المحاسبية الدولية على أن يُستعرض العمر النافع لأي أصل من الأصول مرّة على الأقل في تاريخ إعداد التقرير السنوي، وإذا اختلفت التوقعات عن التقديرات السابقة، يحسب التغيير (أو التغييرات) على أنه تغيير في أحد التقديرات المحاسبية. وفي هذا الصدد، وجد المجلس أن نحو ٣٢ في المائة من الأصول في بعثات حفظ السلام مستهلك تماما (المرجع نفسه، الجدول الثاني-٥)، مما أدى إلى المبالغة في تقدير نفقات الاستهلاك والتقليل من القيمة الدفترية لتلك الأصول. ويشير المجلس أيضا إلى أنه تم إدراج تسويات الاستهلاك المتراكم والممتلكات والمنشآت والمعدات في البيانات المالية لتبيين قيمة متبقية نسبتها ١٠ في المائة من التكلفة الأصلية، ذلك أن الأعمار النافعة قد تكون قصيرة جدا.

٩ - ويشير مجلس مراجعي الحسابات في تقريره إلى أنه في ضوء إرجاء وقف تشغيل نظام غاليليو لإدارة المخزون حتى الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨، من الضروري إدراج استعراض الأعمار النافعة للأصول في التخطيط لعملية وقف التشغيل تلك. وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن وقف تشغيل غاليليو سيبدأ بمرحلة انتقالية في آب/أغسطس ٢٠١٧، يليها

التعميم الكامل لنظام أوموجا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وتتفق اللجنة الاستشارية مع المجلس على أن هناك حاجة إلى استعراض العمر النافع للأصول لأغراض المحاسبة على أساس سنوي، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية. وتقدم اللجنة مزيدا من التعليقات على موضوع وقف تشغيل نظام غاليليو لإدارة المخزون في تقريرها عن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/71/836).

#### الحسابات المستحقة القبض

١٠ - يشير مجلس مراجعي الحسابات إلى أن قيمة الحسابات المستحقة القبض المشتركة بين الوكالات المتأخرة لمدة تزيد على ١٢ شهرا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ تبلغ ٤,٩ ملايين دولار، منها مبلغ ٢,٩ ملايين دولار مستحق لأكثر من ٢٤ شهرا. واتفقت الأمانة العامة مع توصية المجلس وأشارت إلى أنه يجري بذل الجهود لإقفال جميع المبالغ المستحقة القبض منذ فترة طويلة قبل نهاية السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ (انظر A/71/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرات ٤٥-٤٩). وتتفق اللجنة الاستشارية مع المجلس على أن حسابات القبض ينبغي تسويتها بأسرع ما يمكن، وتأمل أن يتم بذل كل جهد ممكن لإقفال جميع المبالغ المستحقة القبض منذ فترة طويلة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

#### ٢ - إعداد الميزانية وإدارتها

١١ - شدد مجلس مراجعي الحسابات مرارا على ضرورة إعداد ميزانيات واقعية ومتسقة وموثوقة (المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفقرة ٦٠). وفيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، واصل المجلس إبراز الفروق الكبيرة بين الاعتمادات والنفقات الفعلية، وكذلك الافتراضات غير الواقعية المستخدمة في توقعات الميزانية. وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ المجلس عمليات نقل للأموال بين فئات الإنفاق المختلفة وداخلها تتجاوز ما يمكن تبريره بالاحتياجات التشغيلية، وتبين للمجلس أن بعثات مختلفة الأحجام والاختصاصات أنفقت مبالغ تقل بنسبة ٥ في المائة أو أكثر عن الاعتمادات المخصصة لكل منها، وعلى العكس من ذلك، لم تتجاوز أي بعثة، فيما يبدو، نسبة ٥ في المائة من مخصصاتها، في أي فئة من فئات الإنفاق (المرجع نفسه، الفقرات ٦٠-٦٦).

١٢ - وكما ذكر أعلاه، تقدم اللجنة الاستشارية مزيدا من التعليقات بشأن موضوع وضع الميزانية، وتحديد الأغراض لنقل الأموال، في تقريرها عن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/71/836).

#### ٣ - الترفيه عن الموظفين وما يتصل به من مسائل

١٣ - يقدم مجلس مراجعي الحسابات استنتاجاته فيما يتعلق بالترفيه عن الموظفين في الفقرات ٨١-٨٦ من تقريره. ويشير المجلس إلى أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية راجع

في عام ٢٠٠٩ برامج الترفيه عن الموظفين وتقديم المشورة إليهم في بعثة الأمم المتحدة في السودان وأوصى بأن تعد لجان الترفيه والاستجمام تقارير وبيانات مالية سنوية عن أنشطتها ونشر تلك التقارير من أجل تعزيز المساءلة والشفافية. ويؤيد المجلس توصية المكتب، لكنه يلاحظ أن الأمانة العامة لم تتخذ أي إجراء في هذا الصدد حتى الآن. وفي هذا السياق، يذكر المجلس أنه، وفقا لإجراءات التشغيل الموحدة لإدارة عمليات حفظ السلام، يجب أن تدار أموال جميع لجان الترفيه والاستجمام في بعثات حفظ السلام وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. ويلاحظ المجلس أيضا أنه لم تكن تتوافر معلومات وافية عن إيرادات لجان الترفيه والاستجمام ومصرفاتها ويوصي بأن تكفل الأمانة العامة إعداد تقارير مالية سنوية لهذه اللجان. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية أن لجان الترفيه والاستجمام مستقلة من حيث التشغيل عن البعثات وأن توفير مرافق الترفيه والاستجمام يغطي طائفة واسعة من الأنشطة<sup>(٣)</sup>، ويهدف إلى تهيئة بيئة عمل وإقامة واستجمام صحية لجميع فئات موظفي الأمم المتحدة.

١٤ - وعند الاستفسار، زُودت اللجنة الاستشارية باستعراض عام لأساس حساب تكاليف الخدمات التي تقدمها البعثات إلى المتاجر العسكرية، وإلى جهات البيع الأخرى كوكالات السفر أو خدمات المطاعم أو الخدمات المصرفية، في بعثات حفظ السلام (انظر المرفق الأول لهذا التقرير). وأبلغت اللجنة أيضا، عند الاستفسار، بأن المتاجر العسكرية تديرها لجنة معنية بهذا النوع من المتاجر في البعثات المعنية. ووفقا لما ذكرته الأمانة العامة، فإن أرباح المتاجر العسكرية التي تحققها هذه اللجان تعتبر مقطوعة الصلة بمسؤوليات البعثات ومن ثم فلا يُعتبر الاتفاق بين الطرفين خاضعا للقواعد المالية أو قواعد الشراء التي تطبقها الأمم المتحدة. وعند مزيد من الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن المتاجر العسكرية تقدم إليها البعثات تشكيلة متباينة من الخدمات (من قبيل الأمن أو المرافق أو المعدات أو الأماكن) إما مجانا أو على أساس استرداد التكاليف. وبالإضافة إلى ذلك، تدفع معظم المتاجر العسكرية نسبة مئوية "أو توزع حصة" إما من إيراداتها الإجمالية أو من مبيعاتها الكلية إلى لجان الترفيه عن الموظفين في البعثات التي توجد فيها. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة أيضا بأن هذا الترتيب لا يبدو، في نظر الأمانة العامة، منظويا على مخاطرة كبيرة من حيث تضارب المصالح.

١٥ - وتشدد اللجنة الاستشارية على الحاجة إلى الشفافية فيما يتعلق بمعاملات وأنشطة لجان الترفيه والاستجمام وتعرب عن اتفاقها مع توصية مجلس مراجعي الحسابات

(٣) أبلغت اللجنة الاستشارية أن أنشطة الترفيه والاستجمام للموظفين قد يكون ضمن دائرة اهتمامها ما يلي: الأمن؛ والخدمات الطبية؛ وحصص الإعاشة؛ والإقامة؛ والإنترنت؛ والمرافق الهاتفية؛ وإجازة زيارة الوطن؛ وإجازات البعثات وتيسير الرحلات خارج البعثات؛ والترفيه (المكتبة والحواشيب والرياضة والبرامج الثقافية وما إلى ذلك)؛ وعرض الأفلام السينمائية بانتظام؛ والعطلات/الاحتفالات؛ ودروس اللغات؛ وحلقات العمل والمحاضرات والفنون والحرف).

بأن تكفل الأمانة العامة إعداد تقارير مالية سنوية لهذه اللجان. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة الاستشارية غير مقتنعة بأن الترتيبات المذكورة تحول دون وجود تضارب في المصالح، وتثق بأن المجلس سيبقي هذه المسألة قيد الاستعراض في سياق مراجعته لحسابات عمليات حفظ السلام التي تغطي الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧. وبالإضافة إلى ذلك، ترى اللجنة أنه، كمسألة مبدأ، ينبغي في حالة الخدمات والمباني المقدمة من بعثات حفظ السلام لأغراض الترفيه عن الموظفين أن تقدم تلك الخدمات والمباني على أساس استرداد التكاليف، وبالتالي أن تنعكس في ميزانيات البعثات.

#### ٤ - إدارة الأصول

١٦ - يواصل المجلس تأكيد ملاحظاته السابقة بشأن الحاجة إلى تحسين إدارة الممتلكات، بما في ذلك تحسينها فيما يتعلق بتأخير شطب الأصول والتصرف فيها، وطول أمد الاحتفاظ بالمخزونات المعطلة، والقصور في التحقق العيني (انظر (A/71/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرات ٨٧-١٣٩). ولاحظ المجلس أيضا حالات من سوء التخصيص والتضارب في كشف جرد الممتلكات غير المعمرة وأوصى بأن تقوم البعثات بفحص الموجودات بشكل كامل وتحديد جميع الأصناف وتحديث نظام غاليليو لإدارة المخزون تبعا لذلك (المرجع نفسه، الفقرات ١٢٠-١٢٧). وتشدد اللجنة الاستشارية على أهمية حفظ السجلات بشكل ملائم في نظام غاليليو لإدارة المخزون، وخصوصا من أجل ضمان وجود سجل كامل ودقيق بجميع أصول وموجودات حفظ السلام قبل وقف التشغيل المرتقب لذلك النظام وما سيلي ذلك من نقل محتوياته إلى نظام أوموجا (انظر الفقرة ٩ أعلاه).

#### ٥ - الاستشاريون

١٧ - فيما يتعلق بتوظيف الاستشاريين وفراى المتعاقدين في عمليات حفظ السلام، أشار مجلس مراجعي الحسابات إلى قرار الجمعية العامة ٢٨٧/٧٠، الذي أكدت فيه من جديد أن استخدام الخبراء الاستشاريين الخارجيين ينبغي أن يظل في أدنى مستوى على الإطلاق، وأكدت ضرورة استخدام القدرات الداخلية للمنظمة لأداء الأنشطة الأساسية أو للقيام بالمهام المتكررة على المدى الطويل. وغطت المراجعة التي أجراها المجلس ٦٠ استشاريا ومتعاقدا فردا في خمس عمليات مختلفة ولاحظ أمورا منها ضرورة وصف مهام الاستشاريين وفراى المتعاقدين بمزيد من التفصيل ووضع تقديرات أكثر واقعية لمدد هذه المهام. وأكد المجلس أيضا وجود حاجة إلى كفاءة الامتثال للتعميم الإداري المتعلق بالاستشاريين وفراى المتعاقدين (ST/AI/2013/4) الذي ينص، في جملة أمور، على وجوب أن تشمل اختصاصات الاستشاريين وفراى المتعاقدين نواتج محددة بوضوح وألا يستعان بمؤلاء الموظفين إلا عندما لا يتسنى تلبية الحاجة إلى الخدمات المطلوبة باستخدام الموارد الحالية من الموظفين في الأمانة العامة (انظر (A/71/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرات ٢٥٨-٢٧١). وتتفق اللجنة

الاستشارية مع ملاحظات المجلس وتوصياته بشأن الاستشاريين وفراى المتعاقدين. وفي هذا السياق، تكرر اللجنة رأيها أن الاستشاريين الخارجيين ينبغي ألا يُستعان بهم إلا في أضيق الحدود وأن المنظمة عليها أن تستخدم قدراتها الداخلية للاضطلاع بالأنشطة الأساسية أو لأداء المهام المتكررة على المدى الطويل (انظر A/70/7، الفقرة ١١٦). وتقدم اللجنة تعليقات بشأن خدمات استشارية محددة والمتعاقدين المستقلين في تقاريرها ذات الصلة التي تخص فراى البعثات، حسب الاقتضاء.

## ٦ - إدارة السفر

١٨ - خلال الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، ظل مجلس مراجعي الحسابات يلاحظ أن السفر الرسمي ما زال إحدى فئات الميزانية التي تتأثر بعدد كبير من عمليات نقل الأموال، حيث زادت مخصصاته بنسبة ٢٥ في المائة من ٤٣,٥ مليون دولار إلى ٥٤,٦ مليون دولار من خلال نقل الأموال (انظر A/71/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الجدول ثانيا-٩). وقد كانت إدارة السفر في الماضي شاغلا مستمرا لدى المجلس واللجنة الاستشارية. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنها طلبت إلى المجلس قبل عامين إجراء مراجعة شاملة بشأن إدارة السفر.

١٩ - وعملت اللجنة الاستشارية باستفاضة على موضوع السفر الرسمي في تقاريرها عن المسائل الشاملة وفي سياقات أخرى (انظر A/70/742، الفقرات ١٥١-١٥٥). وفي هذا الصدد، تُذكر اللجنة بأن الجمعية العامة أقرت عددا من التدابير الرامية إلى النهوض بكفاءة وفعالية استعمال الموارد المخصصة للسفر بالطائرة، بما في ذلك استحداث شروط تقضي بالحجز المسبق، وتعديل المعايير المطلوبة لتحديد درجات السفر فيما يتعلق بالسفر في درجة رجال الأعمال، وطلب استخدام التداول بالفيديو وأساليب بديلة أخرى للاتصالات والتمثيل، وتخفيض متطلبات مرافقة الموظفين في السفر في حالات احتياج موظف كبير للسفر؛ وتشير اللجنة أيضا إلى ملاحظاتها بشأن الحاجة إلى دمج الاجتماعات أو الإحاطات المتعلقة بالمقر في بعضها البعض أو الجمع بينها لتقليل عدد الرحلات المنفذة (انظر A/71/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرة ١٥١). وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة الاستشارية أن هناك حاجة إلى ضمان أن تعكس أسعار التذاكر افتراضات تسعير واقعية وأن تكون مستمدة من متوسط أسعار الحجز المبكر، حسب ما هو متاح في نظام أوموجا، أمثالا لمتطلبات الحجز المبكر.

٢٠ - وعلى وجه الخصوص، لاحظ المجلس استمرار عدم الامتثال لسياسة المنظمة التي تقضي بحجز التذاكر وشرائها مبكرا، أي إتمام هذا الشراء قبل بدء السفر الرسمي بـ ١٦ يوما. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمانة العامة قد حددت نسبة مستهدفة للامتثال لهذا الشرط قدرها ٧٥ في المائة (انظر A/70/803، الفقرة ٣١). وفي هذا الصدد، زُودت اللجنة، بناء على طلبها، بجدول يبين أن قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص هي الوحيدة بين بعثات حفظ السلام الخمس عشرة وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي التي حققت



معدل امتثال يفوق ٧٥ في المائة خلال الفترة ٢٠١٦/٢٠١٥ (انظر المرفق الثاني لهذا التقرير). وكما هو مبين في الجدول المذكور، حققت قاعدة اللوجستيات ثاني أدنى معدل للامتثال، لا يتجاوز ١٠,٤ في المائة، بزيادة طفيفة جدا عن نسبة الـ ١٠ في المائة التي حققها مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال. وتسلم اللجنة بأن الطبيعة التي لا يمكن التنبؤ بها لعمليات حفظ السلام قد تؤثر في قدرة البعثات على أن تداوم على التخطيط لسفر الموظفين مقدما بوقت كاف. ومع ذلك، ترى اللجنة الاستشارية أن غالبية الأنشطة التنفيذية في قاعدة اللوجستيات، بما في ذلك الدورات التدريبية المقررة، يمكن التنبؤ بها ويفترض أن تكون احتياجات السفر معروفة مقدما بوقت كاف.

٢١ - وتأسف اللجنة الاستشارية لأن الامتثال لسياسة المنظمة المنشورة القاضية بشراء التذاكر مقدما ما زال غير كاف. وتكرر اللجنة أنه ينبغي مضاعفة الجهود للوفاء بنسبة الـ ٧٥ في المائة المستهدفة أو تجاوزها في جميع عمليات حفظ السلام. واللجنة واثقة من أن المجلس سيواصل إبقاء إدارة السفر في عمليات حفظ السلام قيد الاستعراض الدقيق.

## ٧ - الغش والغش المفترض

٢٢ - يشير مجلس مراجعي الحسابات إلى أن الأمانة العامة قد أبلغت عن ٢٧ حالة غش أو غش مفترض بقيمة تبلغ ٤,٥٤ ملايين دولار للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، مقارنة بـ ٥٢ حالة، بقيمة تبلغ ٠,٣٤ مليون دولار، للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (انظر (A/71/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرات ٤٢٥-٤٢٨).

٢٣ - وبالنسبة للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، يشير مجلس مراجعي الحسابات إلى ادعاء يتعلق بوقوع حالة غش في الفواتير بقيمة ٤ ملايين دولار في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه، المرفق الرابع). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن وحدة التحقيقات الخاصة بالبعثة وفريق السلوك والانضباط التابع لها قاما بالتحقيق في الادعاءات المتصلة بسرقة الوقود. وثبت فيما بعد أن الخسارة المالية المتعلقة بفقدان الوقود بلغ تقديرها في الواقع حوالي ٤٠.٠٠٠ دولار، وأنها وقعت نتيجة لعيوب في المعدات وأخطاء في مسك دفاتر الحسابات. وأبلغت اللجنة أيضا بأن البعثة قامت منذ ذلك الحين بتنفيذ تدابير تخفيف ملائمة.

٢٤ - وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمانة العامة قد أصدرت إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لمكافحة الغش والفساد (ST/IC/2016/25). وتتفق اللجنة الاستشارية مع المجلس في أن العدد المبلغ عنه من حالات الغش والغش المفترض يؤكد الحاجة إلى زيادة التركيز على التوعية بالغش ومنعه، بدلا من الاكتفاء باتخاذ إجراءات بعد اكتشافه. وتتطلع اللجنة إلى دراسة آراء المجلس بشأن إطار الأمانة العامة للأمم

المتحدة لمكافحة الغش والفساد وتطبيقه في سياق العمليات المقبلة التي سيجريها لمراجعة الحسابات (انظر أيضا A/71/669، الفقرة ٣٠).

## جيم - الخاتمة

٢٥ - تثنى اللجنة الاستشارية على مجلس مراجعي الحسابات لجودة التقرير الذي أعده. وعلاوة على ذلك، تؤكد اللجنة أن الاستنتاجات التي يقدمها المجلس سنويا في تقاريره عن مراجعة الحسابات تشكل دعامة أساسية لإطار الرقابة بالمنظمة. كذلك توفر ملاحظات المجلس وتوصياته نظرة متعمقة لها قيمتها على المسائل المتصلة بإدارة عمليات حفظ السلام وتنظيمها عموما. وترى اللجنة أن السبيل الأمثل، في سبيل تزويد الدول الأعضاء بصورة موحدة للمسائل التشغيلية والإدارية والتنظيمية ذات الصلة في جميع عمليات حفظ السلام، هو النظر في تعليقاتها بشأن استنتاجات المجلس بالاقتران مع ملاحظاتها بشأن المسائل الشاملة التي تؤثر على جميع عمليات حفظ السلام. ومن ثم، تعتزم اللجنة، اعتبارا من الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، إدماج تعليقاتها بشأن استنتاجات المجلس في تقريرها عن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. أما الاستنتاجات التي يخلص إليها المجلس فيما يتصل بكل بعثة فسيستمر إدراجها في التقارير التي تعدها اللجنة عنفرادى بعثات حفظ السلام.

## المرفق الأول

### استرداد التكاليف من عمليات متجر الجنود

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى: توفر البعثة ما يلي على أساس استرداد كامل التكاليف: نقل الأفراد التابعين للمتعاقد على خدمات متجر الجنود وأمتعتهم الشخصية، وتزويدهم بإمكانية استخدام المرافق الطبية والمستشفيات التابعة للبعثة في حالة الطوارئ أو عندما تقتضي حالتهم الطبية ذلك، إلى جانب سائر الخدمات غير المحددة في العقد التي تقدمها البعثة.

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي: يجري توفير مباني الأمم المتحدة والرحلات الجوية للأمم المتحدة على أساس رد التكاليف.

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص: يجري توفير جميع المرافق العامة على أساس رد التكاليف.

بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية: توفر البعثة ما يلي على أساس استرداد التكاليف: تركيب أجهزة السلامة (مثل أجهزة كشف الدخان ومعدات الإنذار بالحرائق وإطفائها)، وتقديم خدمات النقل باستخدام مركبات توفرها الأمم المتحدة، وتقديم الخدمات الطبية في الحالات التي يحتاج فيها الأفراد التابعون للمتعاقد للعلاج الطبي الطارئ.

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي: تُسترد تكاليف الكهرباء حسب ما تبينه أجهزة قياس الاستهلاك.

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار: تُسترد تكاليف الكهرباء.

بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا: تحسّل تكاليف الإيجار وخدمات المياه وجمع القمامة والكهرباء لكل متر مربع من المساحات المشغولة.

### استرداد التكاليف من البائعين التجاريين

مركز الخدمات العالمي: لدى مركز الخدمات ترتيبات تعاقدية مع أحد البائعين لتوفير خدمات المطاعم. ولا يتضمن العقد بنوداً تتعلق بتقديم مساهمات للجنة رفاه الموظفين، ويتحمل المركز تكاليف

المرافق العامة. وليس لدى مركز الخدمات ترتيبات تعاقدية مع أي مصارف أو وكالات سفر تعمل في مباني البعثة.

تعمل وكالة السفر في المرافق التجارية الخاصة بها. ولدى البعثة آلة لصرف الأموال في مقرها (ولا تتحمل البعثة أي تكاليف مباشرة).

يعمل مقدم الخدمات المصرفية في بانغي، ومن المقرر أن يفتح فروعا في مقار القطاعات الثلاثة (كاغا باندورو، وبوار، وبريا). وتقدم الخدمات المرتبطة بعمليات المصرف في مباني البعثة مجانا. ويقوم سائر المتعاقدين (فيما يخص السفر) من البائعين ومقدمي الخدمات العاملين في مباني البعثة، حسب المنصوص عليه في مذكرة التفاهم الخاصة بكل منهم، بسداد مبلغ شهري ثابت قدره ١٠٠ دولار كمساهمة مباشرة في لجنة رفاه الموظفين.

لا تعمل أي وكالة من وكالات السفر في مباني البعثة. ولا يزال المتعاقد على تقديم خدمات المطاعم في مرحلة ما قبل التعبئة، ولكن من المتوقع أن يعمل في سبعة مواقع (باماكو وتمبكتو وتيساليت وغاو وكيدال وموبتي وميناكا). والكافيتريا يديرها الموظفون ولا تدفع أي حصص للبعثة، لكنها ستسدد حصة نسبتها ٢,٥ في المائة للجنة رفاه الموظفين. وستغطي التكاليف المرتبطة بعمليات الكافيتريا على أساس رد التكاليف (الكهرباء، والمياه، وجمع القمامة، والصرف الصحي). وستوفر أيضا مباني الأمم المتحدة والرحلات الجوية على أساس استرداد التكاليف.

يقوم متعاقد بتشغيل الكافيتريا في كل من قاعدة اللوجستيات ومخيم دلتا (يجري شهريا التنازل عن رد تكاليف المياه والكهرباء). ويوفر متعاقد منافذ للتحويل البرقي في الموقعين (تُسترد تكاليف الكهرباء حسب ما تبينه أجهزة قياس الاستهلاك) ويقوم متعاقد بتوفير لوازم وخدمات الوقود (تُسترد تكاليف الكهرباء حسب ما تبينه أجهزة قياس الاستهلاك، وتُسدد تكاليف إيجار الحيز المكتبي الذي توفره البعثة).

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية:

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى:

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي:

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي:

بعثة منظمة الأمم المتحدة  
لتحقيق الاستقرار في  
جمهورية الكونغو الديمقراطية:

يوجد متعاقدان منفصلان لتقديم خدمات المطاعم في موقعين  
رئيسيين (كينشاسا وغوما). وتقدم خدمات المطاعم  
في المواقع الأصغر من خلال لجنة رفاه الموظفين (بوكافو  
وكاليمي وأوفيرا وبونيا وبيني). ويدير المرافق في كينشاسا  
وغوما متعاقدان دون سداد أي حصص للبعثة،  
غير أن المتعاقد في غوما يدفع ٧٤١ دولارا شهريا إلى لجنة  
رفاه الموظفين لقاء استخدام المباني، بينما يدفع المتعاقد  
في كينشاسا للجنة ١ ٠٠٠ دولار شهريا. ويجري توفير  
المرافق العامة (الكهرباء والمياه وجمع القمامة والصرف  
الصحي) مجانا، باستثناء خدمات جمع القمامة في كينشاسا،  
التي يتولى مسؤوليتها أحد المتعاقدين. وتوفر البعثة خدمات  
أخرى (منها الخدمات الهندسية والأمنية)، وتتيح استخدام  
معدات وأثاث المطبخ مجانا.

العملية المختلطة للاتحاد  
الأفريقي والأمم المتحدة  
في دارفور:

تنطبق نفس الترتيبات على البائعين المحليين الذين يقدمون  
خدمات البقالة وخدمات المنتج الصحي وصالون التجميل.  
ويساهم هؤلاء البائعون في لجنة رفاه الموظفين شهريا بمبلغ  
يعادل ما نسبته ١,٥ في المائة من مجموع المبيعات (جميع  
المشتريات بالقطعة وبالجملة).

قوة الأمم المتحدة لحفظ  
السلام في قبرص:

هناك وكالة للسفر تعمل في المبنى (في موقع تنقسمه  
مع وحدة السفر التابعة للقوة). والمتعاقد مسؤول،  
حسب العقد الموقع مع وكالة السفر، عن رد تكاليف جميع  
المرافق العامة (المياه والهاتف والكهرباء) على أساس  
استرداد التكاليف، ولكن لا يجري تحصيل أي إيجار.

قوة الأمم المتحدة الأمنية  
الموقتة لأبيي:

يقوم متعاقد بتقديم خدمات المطاعم. ولا تدفع أي حصص  
للبعثة أو للجنة رفاه الموظفين. وبالإضافة إلى ذلك، لا تسترد  
من المشغل أي تكاليف مرتبطة بالكافيتريا.

بعثة الأمم المتحدة للإدارة  
الموقتة في كوسوفو:

هناك مطعم ومقهى يقوم متعاقدان بتشغيلهما في مباني  
البعثة، وهما لا يسددان أي حصص للبعثة؛ وإنما يدفعان  
مساهمة للجنة رفاه واستجمام الموظفين، على أساس حجم  
الإيرادات ومدة العقد. وهما يدفعان تكلفة المرافق العامة  
(مثل المياه والصرف الصحي والقمامة والتدفئة) استنادا

إلى نسبة مئوية من مساحة المرافق بالمتري المربع. ويستند استهلاك الكهرباء إلى الأرقام التي تسجلها أجهزة قياس الكهرباء. ولا يسدد المقهى الصغير الكائن في ميتروفييتشا أيًا من إيراداته إلى اللجنة، إلا أنه يحمل تكلفة الكهرباء والمياه والصرف الصحي والقمامة. وتوفر البعثة حيز المكاتب والمرافق العامة لوكالة السفر مجانًا. ولا توجد مصارف في مباني البعثة؛ وإنما توجد في المبنى آلة لصرف الأموال مجانًا. وتعفى محطة الوقود التي يديرها أحد المتعاقدين في مباني البعثة من دفع تكاليف الإيجار والمرافق العامة.

هناك مقهى وكافيتريات يتولى متعاقد محلي تشغيلها (لدى البعثة أربعة مرافق في مونروفيا). وتسدد حصة قدرها ٢ في المائة من إجمالي المبيعات للجنة رفاه الموظفين. ولا تسترد أي تكاليف من المتعاقد. ولدى المتعاقد ترتيبات منفصلة لجمع القمامة وعمليات صالات الألعاب الرياضية (لدى البعثة أربعة مرافق للصالات الرياضية تديرها البعثة وتمول من لجنة رفاه الموظفين؛ ويسدد لأحد المتعاقدين مبلغ ثابت لإدارة عمليات تلك الصالات)، وصالون للتجميل وللحلاقة (لدى البعثة مرفق واحد؛ ويدير الصالون متعاقد محلي وتسدد رسوم للخدمة نسبتها ١٠ في المائة للجنة رفاه الموظفين؛ ولا تسترد أي تكاليف من المتعاقد)، ووكالة للسفر (تتلقى البعثة إيجارًا من وكالة السفر لقاء الحيز المكتبي الذي يجري توفيره لها، حسب المتر المربع؛ ويسدد للوكالة مبلغ شهري قدره ٩ ٢٠٠ دولار لقاء تقديم خدمات إدارة السفر)، ومصرفان (لا يجري استرداد أي تكاليف؛ وتسدد البعثة لمصرف واحد مبلغ ٦ ٠٠٠ دولار شهريًا لقاء وجوده حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛ ويعمل مصرف آخر دون تحميل البعثة أي رسوم).

بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا:

باستثناء خدمات وكالة السفر والخدمات المصرفية بالبعثة، تشتمل عقود جميع البائعين ومقدمي الخدمات (شبكة الإنترنت والمخابر والمقاصف) العاملين في مباني البعثة على بند يجري بمقتضاه المساهمة في لجنة رفاه الموظفين بما نسبته ٢,٥ في المائة من إجمالي المبيعات شهريًا.

بعثة الأمم المتحدة  
في جنوب السودان:

عملية الأمم المتحدة      تدفع وكالات السفر ومقدمي خدمات الصرافة  
في كوت ديفوار:      وتحويل الأموال للجنة رفاه الموظفين. أما خدمات الكهرباء  
فتقدم مجاناً.

مكتب الأمم المتحدة لتقديم      يقوم أحد البائعين بتقديم خدمات المطاعم، ويقوم بتشغيل  
الدعم في الصومال:      متجر الجنود، بنفس الأحكام والشروط التعاقدية.

## المرفق الثاني

الامتثال لسياسة المنظمة المتعلقة بشراء التذاكر مسبقا خلال الفترة  
٢٠١٦/٢٠١٥ (مقياس الامتثال: ٧٥ امتثال في المائة)

البعثة	مجموع عدد الرحلات التي تم القيام بها	ممتثلة	النسبة المئوية للامتثال
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	٩١١	نعم	٤٠,٨
	١ ٣٢٢	لا	٥٩,٢
<b>المجموع</b>	<b>٢ ٢٣٣</b>		
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١٧٥	نعم	٤٩,٠
	١٨٢	لا	٥١,٠
<b>المجموع</b>	<b>٣٥٧</b>		
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	٦٢٧	نعم	٣٩,١
	٩٧٧	لا	٦٠,٩
<b>المجموع</b>	<b>١ ٦٠٤</b>		
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٣٠١	نعم	١٧,٢
(جميعها مدرجة في نظام أوموجا)	١ ٤٤٤	لا	٨٢,٨
<b>المجموع</b>	<b>١ ٧٤٥</b>		
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١ ٠٧٧	نعم	٦٦,٤
	٥٤٥	لا	٣٣,٦
<b>المجموع</b>	<b>١ ٦٢٢</b>		
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٩١٢	نعم	٥٧,٧
	٦٦٨	لا	٤٢,٣
<b>المجموع</b>	<b>١ ٥٨٠</b>		
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٦٥٣	نعم	٤٢,٨
	٨٧٢	لا	٥٧,٢
<b>المجموع</b>	<b>١ ٥٢٥</b>		
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١٠٧	نعم	٤٥,٩
	١٢٦	لا	٥٤,١
<b>المجموع</b>	<b>٢٣٣</b>		
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٦٧٥	نعم	٨٣,٦
	١٣٢	لا	١٦,٤
<b>المجموع</b>	<b>٨٠٧</b>		



البعثة	مجموع عدد الرحلات التي تم القيام بها	متمثلة	النسبة المئوية للامتثال
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	١٠٨	نعم	١٠,٤
	٩٣١	لا	٨٩,٦
المجموع	١٠٣٩		
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٣٢٤	نعم	٤٠,١
	٤٨٣	لا	٥٩,٩
المجموع	٨٠٧		
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	١٨٤	نعم	٥٤,٤
	١٥٤	لا	٤٥,٦
المجموع	٣٣٨		
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	١٦٨	نعم	٥٨,٥
	١١٩	لا	٤١,٥
المجموع	٢٨٧		
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	٢٥٤	نعم	٣٣,٤
	٥٠٧	لا	٦٦,٦
المجموع	٧٦١		
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	٩٨٥	نعم	٦٠,٢
	٦٥٠	لا	٣٩,٨
المجموع	١٦٣٥		
مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال	٥٢	نعم	١٠,٠
	٤٦٩	لا	٩٠,٠
المجموع	٥٢١		